

Syrian Arab Republic

Presidential General Secretariat

Import and Export National Committee



الجمهورية العربية السورية

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

اللجنة الوطنية للاستيراد والتصدير

الرقم: ٠٣/ص

قرار رقم ٣/ لعام 2026

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 263 / لعام 2025 القاضي بإحداث وتشكيل اللجنة الوطنية للاستيراد والتصدير وتحديد مهامها وصلاحياتها، وبناءً على الروتانة الزراعية المعدة، والطلاقاً من متابعة واقع الأسواق المحلية وحماية المنتج الوطني،

تقرر ما يلي:

المادة (1): يوقف السماح باستيراد المنتجات الزراعية التالية خلال شهر شباط ٢٠٢٦: (بطاطا - بطاطا مقرزة - ملفوف - قرنبيط - جزر - برنقل - ليمون - فريز طازج - بيض المائدة - فروج حي - فروج طازج ومجمد وأجزاءه)

المادة (2): تلتزم إدارة الجمارك العامة في الهيئة العامة للمنافذ والجمارك بمنع قبول أو تسجيل أي بيان جمركي يتضمن الأصناف الواردة في المادة (١) واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك إعادة الشحنات المخالفة على نفقة أصحابها.

المادة (3): يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٣ / شعبان / 1447 هـ - الموافق: ٠١ / شباط / 2026 م.

رئيس اللجنة الوطنية للاستيراد والتصدير

أ. فتيبة أحمد بدوي

